

إثنا عشر رسالة

[68] والكثير والبسيط والممزوج بشئ مطلقا اليس من البين ان قوله صلى الله عليه وآله
واله فمن نام فليتوضأ حكم بات على العموم و ناص على ان النوم بنفسه وبرأسه حدث وناقض
فيما رويناه ورويناه عن ائمتنا المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين تنصيصات على ان مطلق
النوم الغالب على الحواس من الاحداث الناقضة ومن ذلك ما في الصحيح عن اسحاق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فان اوهم ان هناك
اعضالا فان متن الحديث قد وقع على هيئة السياق الثاني مع ان الصغرى قد اشتملت على عقدي
ايجاب وسلب تحصيليين والموجب مع الموجب في هذا السياق عقيم مطلقا على الميزان المشائي
المشهورى وإذا كان الايجاب فيهما جميعا تحصيليا ولم يكن احدهما فقط
